عليه ولا على الموصى له سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية ويوكد ذلك
الكتاب على الغرما وعلى الموصى لهم وانما كتبت حمل الكتب ولم استقصه
فينبغي للذي يكتب الكتب ان يكتب ذلك ويحتاط فيه قلت ارايت
رجلا له عبد وامة فسالاه ان يزوج واحدا منهما من صاحبه فحلف
بحريتهما ان لا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما قال الحيلة
في يمينه ان يبيعهما بثمن ممن يثق به من دلالة او غيرهم ثم يزوجهما
~~قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما بثمن~~ المشتري فاذا عقد النكاح اشتراهما
هما المولى الذي باعهما فيعودوا الى ملكه ولا يحنث في يمينه قلت ارايت
رجلين لهما على امراة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال
الذي عليها هل لشريكه ان يشركه فيضمنه نصف حصته من المال الذي عليه
قال اما في قولنا فليس له ذلك ولست امن ان يضمنه بعض الفقها قلت
فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي تزوج المراة
للمراة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب
له المراة العشرة دراهم التي تزوجها عليها فلا يكون عليها
في ذلك سبيل **ابواب** الايمان قلت ارايت رجلا
تزوج امراة على مائة دينار فدفع المهر اليها او الى الولي الذي
يجوز قبضه عليها وخاف ان تكون قبضته ولا قبض لها فايض
يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان ~~الزوج~~ ان يقر بالمهر عند القاضي
فيلزمه اياه ويجعل القول قول المراة ما الحيلة في ذلك قال اذا كانت
ظالمة وسعه ان يحلف لها وينوي شيا اخر قلت فينبغي ما ينوي قال
القاضي يستحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت قال
ينوي انه تزوجها اليوم على مائة دينار فيكون له نية قلت
فهذا اثني عشر حدا قال نعم قلت وما هو قال ان كان ببغداد
وقدمته الى القاضي فقد ادعت ان يحلف لها بالله وينوي انه لم يتزوجها
بالكوفة على مائة دينار قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
بالبصرة على مائة دينار وكذلك ان نوى بلدا من البلدان غير
البلد الذي تزوجها فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم

يتزوجها

يتزوجها بالبصرة على مائة دينار وكذلك ~~ان نوى انه لم يتزوجها على مائة دينار~~ على مائة دينار وينوي انه لم يتزوجها في
~~وينوي انه لم يتزوجها على مائة دينار~~ وينوي انه لم يتزوجها في
شهر رمضان قال نعم وكذلك ان نوى شهرا من الشهور غير
الشهر الذي كان تزوجها فيه قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان على مائة دينار قلت ارايت
ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك لها وليها
ثم انكر ذلك لها الولي واراد استحلافه وادعت المراة المائة
دينار قال يعلمها بما بقي لها عليه قال فكيف يحلف لها انه لم يتزوجها
على مائة دينار على ما فسرنا ذلك قلت اليس يستحلفه القاضي بالله
ما تزوجها على مائة دينار وانك تزوجتها على خمسين دينار
قال بلى قلت فكيف ينوي فيما يستحلفه بانه تزوجها على خمسين
دينارا قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين التي اقر بها
وعلى الخمسين دينار التي قبضتها لها الولي فلا يكون عليه في يمينه شي
قلت ارايت ان كان تزوجها سرا على خمسين دينار ابشهود ثم
اظهروا المائة دينار بعد ذلك قال المهر هو الذي عقد اولا على
خمسين دينار قلت فان ادعت المائة دينار التي كانت في العلانية
واستحلفه على ذلك قال يحلف انه لم يتزوجها على مائة دينار يعني
النكاح السر الذي عقده اولا قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
اليوم على مائة دينار او في الكوفة او في بلد من البلدان او في
يوم فضل له او غير اليوم الذي تزوجها فيه قال نعم وله نيته
في ذلك وكذلك ان نوى شهرا بعينه غير الشهر الذي كان تزوجها
فيه قال نعم قلت رجل طلق امراته ثلاثا وجحد ذلك فارادت المقام
معها قال تجدد النكاح ولا تقول كتبت امراته وطلقتني فانها
ان اقرت بهذا او ادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها
ان تاتي بالبينة على ما تدعي من الطلاق قلت فان كان لها منه
ولد فقال للحاكم استحلفها بالله ما هي امراتي وما هذا الولد ابني

Copyright © King Saud University